

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ٥
- مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ٦
- مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتعيين رئيس تنفيذي ونائب رئيس تنفيذي للهيئة الوطنية للنفط والغاز ٧
- مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير عام في جهاز المساحة والتسجيل العقاري ٨
- مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين نائب رئيس تنفيذي في هيئة المعلومات والحكومية الإلكترونية ٩
- مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير عام في وزارة شؤون الإعلام ١٠
- مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ١١
- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ١٢
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مديري في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ١٣
- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بنقل وتعيين مديري في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ١٤
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في وزارة شؤون الإعلام ١٥
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في هيئة البحرين للثقافة والآثار ١٦
- قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية (شجرة الحياة الخيرية الاجتماعية) ١٧
- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية (اقرأ لعلوم القرآن) ١٩
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية (دار الحكمة) ٢٠
- قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة هذه هي البحرين "This is Bahrain" (مؤسسة خاصة) ٢٢
- قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي ٣٥
- إعلانات مركز المستثمرين ٣٧

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩
بتعديل المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة
١٩٧٦، النص الآتي:
"مادة (٣٢٥):

- ١- كل مَنْ حَمَلَ ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو
الحيلة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات.
- ٢- فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن
سبع سنوات ولا تجاوز عشر سنوات."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣١ مارس ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩
بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة
٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في وزارة المالية والاقتصاد الوطني كل من:

- ١ - السيدة أمّنة أحمد راشد الرميحي، وكيلاً مساعداً للتنافسية والمؤشرات الاقتصادية.
- ٢ - السيدة مريم عدنان عبدالله الأنصاري، وكيلاً مساعداً للمتابعة والتنسيق.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر
في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣١ مارس ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩
بتعيين رئيس تنفيذي ونائب رئيس تنفيذي
للهيئة الوطنية للنفط والغاز

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بتعيين وكيل مساعد في وزارة المواصلات، وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الهيئة الوطنية للنفط والغاز، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بتعيين مدراء في وزارة النفط والصناعة، وبناءً على عرض وزير النفط، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد ناصر سلطان السويدي، رئيساً تنفيذياً للهيئة الوطنية للنفط والغاز بدرجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

يُعيّن السيد فيحان محمد الفيحاني، نائباً للرئيس التنفيذي للاستراتيجيات والعلاقات الدولية في الهيئة الوطنية للنفط والغاز بدرجة وكيل مساعد.

المادة الثالثة

على وزير النفط تنفيذ هذا مرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣١ مارس ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩
بتعيين مدير عام في جهاز المساحة والتسجيل العقاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة
٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري،
المعدل بالمرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين مديرين عامين في جهاز المساحة والتسجيل
العقاري،
وعلى المرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ بنوب رئيس تنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ محمد بن خليفة بن عبدالله آل خليفة، مديراً عاماً للتسجيل العقاري بجهاز
المساحة والتسجيل العقاري.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣١ مارس ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩
بتعيين نائب رئيس تنفيذي
في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين مدير عام لتقنية المعلومات في الجهاز المركزي للمعلومات،

وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ سلمان بن محمد آل خليفة، نائباً للرئيس التنفيذي للعمليات والحكومة في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية بدرجة وكيل مساعد.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣١ مارس ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩
بتعيين مدير عام في وزارة شؤون الإعلام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة
٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم وزارة شؤون الإعلام،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في وزارة شؤون الإعلام،
وبناءً على عرض وزير شؤون الإعلام،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد عبدالله خليل محمد بوحجي، مديراً عاماً لوكالة أنباء البحرين في وزارة شؤون
الإعلام بدرجة وكيل مساعد.

المادة الثانية

على وزير شؤون الإعلام تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣١ مارس ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩
بإعادة تنظيم الأمانة العامة
للمجلس الأعلى للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة
وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب
والرياضة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

- يُعاد تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، وذلك على النحو الآتي:
- ١- الأمين العام للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، ويتبعه:
 - ٢- مدير عام التخطيط والموارد (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:
 - أ- إدارة التخطيط والسياسات والمتابعة.
 - ب- إدارة الموارد والخدمات.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب
والرياضة.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر
في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣١ مارس ٢٠١٩م

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١)
لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد إياد عبد اللطيف عبد الله، مديراً لإدارة الموارد المالية في وزارة المالية والاقتصاد
الوطني.

المادة الثانية

يتولى وزير المالية والاقتصاد الوطني ندب المدير المذكور في المادة الأولى من هذا القرار إلى
أية جهة من الجهات الحكومية.

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر
في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢ أبريل ٢٠١٩م

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مديريين في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١)
لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في وزارة المالية والاقتصاد الوطني كل من:

- ١ - نورة علي محمد السندي، مديراً لإدارة متابعة التنفيذ.
- ٢ - نور علي سلطان الخليف، مديراً لإدارة المعلومات والمؤشرات الاقتصادية.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢ أبريل ٢٠١٩م

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بنقل وتعيين مديرين في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١)
لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،
وعلى القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ بتعيين مدراء في وزارة الصناعة والتجارة،
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل السيد سنان علي أحمد الجابري مدير إدارة حماية المستهلك ليكون مديراً لإدارة
العلاقات العامة والإعلام في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

المادة الثانية

تعيّن السيدة فضيلة إبراهيم محمد الأكرم، مديراً لإدارة حماية المستهلك في وزارة الصناعة
والتجارة والسياحة.

المادة الثالثة

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢ أبريل ٢٠١٩م

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في وزارة شؤون الإعلام

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١)
لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم وزارة الإعلام،
وبناءً على عرض وزير شؤون الإعلام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعيّن السيدة جنان عباس موسى حسين، مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية في وزارة
شؤون الإعلام.

المادة الثانية

على وزير شؤون الإعلام تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة
الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢ أبريل ٢٠١٩م

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في هيئة البحرين للثقافة والآثار

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١)
لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وبناءً على عرض رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعيّن السيدة فرح محمد خالد مطر، مديراً لإدارة الثقافة والفنون في هيئة البحرين للثقافة
والآثار.

المادة الثانية

على رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢ أبريل ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية (شجرة الحياة الخيرية الاجتماعية)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية (شجرة الحياة الخيرية)،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية (شجرة الحياة الخيرية)،

وعلى النظام الأساسي لجمعية (شجرة الحياة الخيرية الاجتماعية)،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية (شجرة الحياة الخيرية الاجتماعية) المنعقدة بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٨،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقَيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية (شجرة الحياة الخيرية الاجتماعية)، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٨، وهو كالاتي:

" يضاف إلى المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للجمعية، الخاصة بأهداف الجمعية بند جديد كالتالي:

توفير الرعاية الشاملة لليتيم وتنمية قدراته ومواهبه؛ ليصبح فرداً صالحاً في المجتمع، بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة."

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٩ مارس ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية (اقرأ لعلوم القرآن)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية (اقرأ لعلوم القرآن)،
وعلى النظام الأساسي لجمعية (اقرأ لعلوم القرآن)،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية (اقرأ لعلوم القرآن) المنعقدة بتاريخ ١ مارس ٢٠١٩،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقَيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية (اقرأ لعلوم القرآن)، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١ مارس ٢٠١٩، وهو كالتالي:

"يعدّل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح (يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها مدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٠ مارس ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية (دار الحكمة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية (دار الحكمة)، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى النظام الأساسي لجمعية (دار الحكمة)،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية (دار الحكمة) المنعقدة بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٨،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقَيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية (دار الحكمة)، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٨، وهو كالاتي: "أولاً: تغيير تسمية (جمعية دار الحكمة) إلى التسمية الجديدة وهي (جمعية الحكمة للمتقاعدين) أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية وفي القرار الخاص بالتسجيل بالجمعية.

ثانياً: يضاف إلى المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، الخاصة بأهداف الجمعية بند جديد كالاتي:

إنشاء مؤسسة لرعاية الوالدين وتقديم الخدمات الخاصة المتميزة."

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٠ مارس ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة
هذه هي البحرين "This is Bahrain" (مؤسسة خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى النظام الأساسي لمؤسسة هذه هي البحرين "This is Bahrain" (مؤسسة خاصة).

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُسجَلُ مؤسسة هذه هي البحرين "This is Bahrain" (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (٣/م/خ/٢٠١٩).

مادة - ٢ -

يُنشَرُ هذا القرار وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقان في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٤ أبريل ٢٠١٩م

عقد تأسيس

مؤسسة (هذه هي البحرين This is Bahrain)

- مؤسسة خاصة -

إنه في يوم: الإثنين الخامس والعشرين من رجب لعام ألف وأربعمائة وأربعين للهجرة. الموافق: الأول من أبريل لعام ألفين وتسعة عشر للميلاد. لديّ أنا: رئيس التوثيق يوسف محمد الحرم، رئيس التوثيق العام بإدارة التوثيق. حضرت لديّ: بتسي بنيت مائسون عبدالرحمن، بحرينية الجنسية، تحمل بطاقة الهوية رقم ٥٨٠٢٠٦٧٩٣.

- وطلب مني المتعاقد (المؤسس) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:
- ١- تؤسس مؤسسة (هذه هي البحرين) طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.
 - ٢- يُعتبر عقد التأسيس الموقع من المؤسسين جزءاً متمماً للنظام الأساسي للمؤسسة.
 - ٣- يعيّن المؤسسون من بينهم شخصاً يقوم بمتابعة إجراءات التوثيق لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وإجراءات التسجيل والإشهار لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - ٤- رأسمال المؤسسة غير محدد ويتكون من مبلغ قدره (٥٠٥) دنانير حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بنك البحرين والكويت للصرف على أهداف المؤسسة وإدارتها.
 - ٥- مدة مؤسسة (هذه هي البحرين) غير محددة، وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.
 - ٦- لا يجوز لأعضاء مؤسسة (هذه هي البحرين) الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في مملكة البحرين.
 - ٧- يجوز لمجلس الأمناء تعيين رئيس فخري للمؤسسة.
 - ٨- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تُحسب ضمن المصروفات العمومية لها.
 - ٩- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- حُرر هذا العقد استناداً للخطاب الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم

٢٠١٩/٣٣٠/٧٣١ بتاريخ ٢٠١٩/٤/١.

وبما ذُكر تحرَّر هذا العقد من أصل ونسختين، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قِبَل الجميع ومني، وتسَلَّم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثَّق

النظام الأساسي

لمؤسسة (هذه هي البحرين This Is Bahrain)

- مؤسسة خاصة -

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - ١ -

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (مؤسسة هذه هي البحرين) تحت قيد رقم (٣/م/خ/٢٠١٩) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. ويشار إليها فيما يلي بكلمة (المؤسسة).

مادة - ٢ -

تسجل هذه المؤسسة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣ -

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أماناتها هو بناية رقم ١١٠ شقة رقم ٢١ طريق ٣٣ مجمع ٣٣٢ أم الحصم - مملكة البحرين.

مادة - ٤ -

يمثل المؤسسة قانونياً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة - ٥ -

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية. وعلى

المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب، والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة - ٦ -

يُذكر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها - إن وُجد - وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - ٧ -

لا يجوز للمؤسسة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف المؤسسة

مادة - ٨ -

- تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكاناتها:
- ١- نشر ثقافة التسامح الديني بين الناس جميعاً.
 - ٢- ترسيخ ثقافة الحوار بين الأديان والحضارات والثقافات.
 - ٣- الدعوة للتعايش السلمي بغض النظر عن الانتماء الديني أو العرقي أو الفكري.
 - ٤- تنظيم معارض ومؤتمرات دولية حول التعايش والسلم الديني.

الباب الثالث

مجلس الأمناء

مادة - ٩ -

- مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة، ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:
- ١- إقرار السياسة العامة للمؤسسة.
 - ٢- إقرار الخطط والبرامج المحققة لأهداف المؤسسة.

- ٣- وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.
- ٤- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة.
- ٥- استثمار وإدارة أموال وموجودات المؤسسة.
- ٦- دراسة التقارير الواردة من اللجان التي ستشكل من قبل مجلس الأمناء لدراسة موضوعات محددة تتعلق بأعمال المؤسسة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

مادة - ١٠ -

يتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من الأعضاء المؤسسين ومن غيرهم، وتكون العضوية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

مادة - ١١ -

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة - ١٢ -

- ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
- ٢- ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
- ٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.
- ٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُد إليه الاعتبار.

مادة - ١٣ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسستين ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة - ١٤ -

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر، وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي، والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء، وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة. كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أن تُعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، وللمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة، وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقّعة من قبله ومن قبل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدها في الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية. وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للثريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة - ١٥ -

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدّد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها، ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تُعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - ١٦ -

يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات على الأقل في كل سنة بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ١٧ -

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله. ويجوز لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - ١٨ -

يُعتبر مستقياً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب عن حضور جلستين متتاليتين أو ثلاث جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة بدون عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء، وعلى المجلس إخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك. وفي جميع الأحوال تُشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة. فإذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتركية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابقة الإشارة إليها على ثلث أعضاء المجلس وإلا وجب عرض الأمر على أعضاء المجلس لانتخاب خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - ١٩ -

يُحل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس. وفي هاتين الحالتين تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

مادة - ٢٠ -

- يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:
- ١- سجل لقيّد أعضاء مجلس الأمناء مبين به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
 - ٢- سجل تدوّن فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء، على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر.
 - ٣- دفتر لقيّد الإيرادات والمصروفات.
 - ٤- دفتر لحساب المصرف.
 - ٥- سجل لقيّد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العُهد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.
- ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.
- كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل، ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن تُرقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تُختم بخاتم المؤسسة. ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - ٢١ -

- لمجلس الأمناء أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الأمناء.
- ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس، وفي هذه الحالة يُعتبر المدير مستقياً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

مادة - ٢٢ -

تتكون إيرادات المؤسسة من:

- ١- الهبات والوصايا التي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٢- عائدات استثمار أموال ومشروعات المؤسسة والأرباح المحصّلة من المشاريع الخيرية وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين، بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٣- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة، وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٤- الأرباح الناتجة عن استثمار أموالها وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ موافقة الجهات الحكومية و المختصة.

مادة - ٢٣ -

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذُكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمان الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة - ٢٤ -

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة - ٢٥ -

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسؤولون كل في حدود اختصاصه عن أموال المؤسسة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة - ٢٦ -

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشؤون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات. ولا تُعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة - ٢٧ -

يعين مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء، ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة - ٢٨ -

تودع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سُجِّلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وتخطّر بذلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يُسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقّع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة - ٢٩ -

لا يصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المؤسسة وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط. وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تُعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة - ٣٠ -**التصرفات المالية للمؤسسة**

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصرفها. ولوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة. ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف. ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة - ٣١ -

تُعتبر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة وليس لعضو المؤسسة أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة - ٣٢ -

لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على

شئون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المؤسسة أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس

حل المؤسسة

مادة - ٣٣ -

يجوز حل المؤسسة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمناء. ويُنشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣٤ -

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص، في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.
- ٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

مادة - ٣٥ -

يُحظر على أعضاء المؤسسة بعد حلها، كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يُحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣٦ -

في حالة حل المؤسسة تعين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها.

ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال المؤسسة والمدينين لها التصرّف في أيّ شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - ٣٧ -

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الدُّور الخيرية في مملكة البحرين والتي يحددها قرار الحل. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة ، تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة - ٣٨ -

تُحفظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلّها وتصفية أموالها ونشر قرار حلّها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

الباب السادس**أحكام ختامية****مادة - ٣٩ -**

لا يُعتبر أيُّ تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعدّ لهذا الغرض بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٤٠ -

للمؤسسة أن تعيّن موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة، وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقره مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

مادة - ٤١ -

عند حدوث أيّ لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح. وبما ذكر تحرّر هذا النظام من أصل ونسختين، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومني، وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثق

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩

بتعديل اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم

(٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين

المركزي وتعديلاتها،

وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تضاف إلى البند رقم (٥) من فئة الشركات المتخصصة (الفئة الرئيسية) من جدول

الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي الوارد في المادة (١) من اللائحة رقم

(١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، فئات فرعية

جديدة، على النحو الآتي:

الرقم	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية	الخدمات الخاضعة للرقابة
		ل- خدمات الأصول المشفرة	تقديم أي من الخدمات الآتية: ١- استلام وتحويل أوامر الشراء أو البيع لواحدة أو أكثر من الأصول المشفرة المقبولة.
		(فئة ١)	٢- تقديم استشارات الاستثمار ذات الصلة بالأصول المشفرة المقبولة.

تقديم أي من الخدّات الآتية: ١- التداول في الأصول المشفّرة المقبولة بصفة وكيل. ٢- إدارة المحافظ ذات العلاقة بالأصول المشفّرة المقبولة. ٣- حفظ الأصول المشفّرة المقبولة. ٤- تقديم استشارات الاستثمار ذات الصلة بالأصول المشفّرة المقبولة.	م- خدمات الأصول المشفّرة (فئة ٢)		
تقديم أي من الخدّات الآتية: ١- الخدّات الواردة في الفئة (٢) من خدّات الأصول المشفّرة من الفئة الفرعية (م). ٢- التداول في الأصول المشفّرة المقبولة بصفة أصيل.	ن- خدمات الأصول المشفّرة (فئة ٣)		
تقديم أي من الخدّات الآتية: ١- تشغيل سوق الأصول المشفّرة المقبولة. ٢- حفظ الأصول المشفّرة المقبولة.	س- خدمات الأصول المشفّرة (فئة ٤)		

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١ أبريل ٢٠١٩م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي بن عبدالمحسن بن عبدالله قص رأسه، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (اي إم تي أي تي سوليوشنز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٨٤١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي بن عبدالمحسن بن عبدالله قص رأسه، وبرايشلال ينسينال راجيسواري، وبينوشل ينسينال راجيسواري، وكريستوفر أوبري فانج.

إعلان رقم (٢٩١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كابريكون للتجارة والمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٥٢٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ دينار (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عبد النزول صوفي شكر دين أحمد دين، و MUHAMMED BASHEER و KOLIKKATTI KUNNUMMEL، و VEERANKOYA THARAYIL.

إعلان رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشيخ خالد خليفة حمد آل خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المجموعة الرابعة للخدمات والصيانة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩-٩٢٢٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ فهد حسين خادم غوري ركن الدين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأثاث التوقيع)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٦٣٦-٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: راشد حسين خادم غوري ركن الدين، وفهد حسين خادم غوري ركن الدين.

إعلان رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
لتصبح فرعاً من شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ عادل إبراهيم حسن بخش، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أرجوان بيبروس للأكياس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٤٦١، طالباً تحويل الشركة لتصبح فرعاً من شركة (الفصول للتجارة والصناعة الدولية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ محمد عيسى محمد الكويتي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نكزس للاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٠٤٠-٣، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد عيسى محمد الكويتي، ولياء محمد عيسى محمد الكويتي، وفواز محمد عيسى محمد الكويتي.

إعلان رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز جنين للإحصاب والكشف الوراثي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٦٩٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ١٢٠,٠٠٠ (مائة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيدة/ شيخة سالم عبدعلي العريض.

إعلان رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه مكتب جي بي سي للاستشارات، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (أصغر علي القابضه ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٤٩٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٦٦٤,٠٠٠ (ستمائة وأربعة وستون ألف) دولار أمريكي، وتصبح مملوكة لكل من: سعد محمد سليم أصغر علي، وشهزاد محمد سليم علي، ومحمد سليم أصغر علي، وسمير محمد سليم أصغر علي.

إعلان رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ فهد بن صالح بن محمد الدخيل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رموز الخليج للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٣٥٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فهد بن صالح بن محمد الدخيل، وعبدالله بن إبراهيم بن فهد الدويرج.

إعلان رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ رياض حسن موسى جعفر العالي، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رياض للنجارة والتصميم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٤٤٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: رياض حسن موسى جعفر

العالي، ومحمد جعفر حسن موسى جعفر العالي.

إعلان رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / أحمد يوسف أحمد الدمستاني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأسمر للنقل السياحي البري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٥٨٢-٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: السيد محمد حسين عدنان سلمان محمد، وأحمد يوسف أحمد الدمستاني.

إعلان رقم (٣٠١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن مستقلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (دريم مان العالمية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٢٧٠-٦، طالبين تحويل فرع من الشركة إلى شركة تضامن مستقلة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: SUJITH KUMAR THULASEEDHARAN PILLAI، و ANISH BHASKARAN NAIR، و VIMALKUMAR VELAYUDHAN.

إعلان رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير الاسم التجاري لشركة
(جونس ذي جروسر ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جونس ذي جروسر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٤٢٣، طالبين تغيير الاسم التجاري للشركة إلى (شركة مطاعم التاسع والخمسون ذ.م.م).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أمفا القابضة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٧٠١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عادل حميد عبدالحسين جعفر، ومحمد رجب منصور محمد أيوب، وفاطمة عادل حميد عبدالحسين جعفر.

إعلان رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إتش أو إتش إنترناشونال للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٠٩١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / عمرو محمد عثمان.

إعلان رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة مستقلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (دريم مان العالمية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦-٩٥٣٧٠، طالبين تحويل فرع من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: SUJITH KUMAR THULASEEDHARAN PILLAI، ANISH BHASKARAN NAIR، VIMALKUMAR VELAYUDHAN.

إعلان رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / علي ناصر سعيد

راشد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فريلاندر للتجارة والمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٩٩٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اسمها التجاري (فريلاندر للتجارة والمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي ناصر سعيد راشد، و GIRISH KUMAR GANGADHARAN PILLAI، و GANGADHARAN. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه بيكيس ديميس، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بيكيس ديميس لإدارة الأعمال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٤٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من ALEMTSEHAY GEDETA CHERA، و TENA، و GETAHUN NEGEWO شريكين معه في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى فرع من مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / راشد شوقي عبدالرحمن المناعي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (دروع للأمن السيبراني والاستشارات الحاسوبية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٢٢٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية وتكون مملوكة له شخصياً ومباشرة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه مكتب شركة كرو بي /ج/ تضامن، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معامل العلوى)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٧،

طالباً تحويل الفرعين رقم (١) ورقم (٦) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: باسم علوي السيد موسى العلوي، وأحمد علوي السيد موسى جعفر العلوي، وأمجد علوي السيد موسى جعفر العلوي.

إعلان رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ شاهزار دالائي جلال، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (العيون الماسية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٥٦٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شاهزار دالائي جلال وخيل مسعود، و AQAL BAD SHAH.

إعلان رقم (٣١١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه شركة (عبدالله سلمان عبدالله سهوان سيرفيسز ش.ش.و)، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أمواج للمشاريع القابضة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٤٢٩، طالبة تغيير الشكل القانوني لشركة (أمواج للمشاريع القابضة ش.ش.و)، وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة (عبدالله سلمان عبدالله سهوان سيرفيسز ش.ش.و)، وشركة (مجمع البحرين للأسواق الحرة).

إعلان رقم (٣١٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
لتصبح فرعاً من شركة ذات مسئولية محدودة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه مكتب نبيل عبدالله أحمد الساعي، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إتش جي للتكنولوجيا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨-١١٩١١، طالباً تحويل المؤسسة لتصبح فرعاً من الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (هونستي للمقاولات والتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣-٦٣٢٢٥.

إعلان رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية التي تحمل اسم (إيلامس للتجارة والمقاولات ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٢٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٦٥٠,٠٠٠ (ستمائة وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أحمد إبراهيم محمود بهزاد، وفاطمة أحمد إبراهيم محمود بهزاد، ولولو أحمد إبراهيم محمود بهزاد، ومشعل أحمد إبراهيم محمود بهزاد، وحمد أحمد إبراهيم محمود بهزاد، وفواز أحمد إبراهيم محمود بهزاد.

إعلان رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جوكي للتنظيفات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٥٨٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: فاطمة علي عباس علي، و داود سلمان علي سلمان المدوب.

إعلان رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / سالم راجح حنظل المري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم لا شسكا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٧٥٥٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سالم بن راجح بن حنظل المري، و PERVAIZ IQBAL، و KASHMIRI، و NADIA PERVAIZ.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.